AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية

م.م تمارة عبدالله حسين
جامعة النهرين/كلية الحقوق
tamara.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

Criminal Protection of Bodily Integrity in Medical Experiments

Assist. Lecturer. Tamara Abdullah Hussein
Nahrain University/College of Law
tamara.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص البحث يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية المقرّرة للسلامة الجسدية في سياق التجارب الطبية، وذلك في ظل تزايد الاهتمام العالمي بتقنين البحوث الطبية الإكلينيكية، وما يرتبط بها من مخاطر قد تمسّ حقوق الإنسان وسلامته. وقد تناول البحث الإطار المفاهيمي للتجارب الطبية، وبيّن أنواعها، وأبرز الضوابط الأخلاقية الدولية التي تنظّمها، ثم حلّل موقف القانون العراقي الذي يفتقر إلى تشريع خاص في هذا المجال، مكتفيًا بالقواعد العامة في قانون العقوبات، والتي تتسم بالقصور وعدم التخصص.

وتوصل البحث إلى أن التشريع العراقي بحاجة ماسّة إلى إطار قانوني متكامل يُنظّم التجريب الطبي على الإنسان، يُراعي الأبعاد الأخلاقية والجنائية، ويضع آليات واضحة للمساءلة والرقابة. كما أوصى بضرورة استحداث هيئة وطنية مستقلة تُشرف على البحوث الطبية، وتفعيل مبدأ الموافقة المستنيرة كشرط جوهري لمشروعية أي تجربة. واعتمد البحث في منهجيته على التحليل القانوني المقارن، مستندًا إلى النصوص التشريعية، والمواثيق الدولية ذات الصلة، وآراء الفقه القانوني، للوصول إلى نتائج وتوصيات من شأنها دعم جهود المشرّع العراقي في تطوير الإطار القانوني لحماية السلامة الجسدية في المجال الطبي البحثي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية – السلامة الجسدية – التجارب الطبية – القانون العراقي – المسؤولية الجنائية

Abstract This research aims to shed light on the criminal protection of bodily integrity in the context of medical experiments, through a comparative study between Iraqi and Egyptian law. This study comes in light of the growing global interest in regulating clinical medical research and the associated risks that may affect human rights and safety. The research addresses the conceptual framework of medical experiments, identifies their types, and highlights the international ethical standards that govern them. It then analyzes the position of Iraqi law, which lacks specific legislation in this area, relying solely on the general rules of the Penal Code, which are characterized by inadequacy and lack of specialization. In contrast, the research reviews Egyptian Law No. 214 of 2020, which

represents a qualitative shift in the regulation of medical research, in terms of controlling procedures, defining responsibilities, and imposing strict penalties on violators. The study concluded that Iraqi legislation is in dire need of a comprehensive legal framework regulating medical experimentation on humans, taking into account ethical and criminal dimensions, and establishing clear mechanisms for accountability and oversight. It also recommended the establishment of an independent national body to oversee medical research and the implementation of the principle of informed consent as a fundamental condition for the legitimacy of any experiment. The study relied on comparative legal analysis, drawing on legislative texts, relevant international conventions, and the views of legal jurisprudence, to arrive at conclusions and recommendations that would support the efforts of the Iraqi legislator in developing a legal framework to protect bodily integrity in the field of medical research.
Keywords:
Criminal protection – bodily integrity – medical experiments – Iraqi law – criminal liability

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مجال البحوث الطبية والتجارب السريرية، خصوصاً مع تسارع الابتكارات الدوائية والتقنيات الطبية الحيوية. ومع هذا التوسع العلمي، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني وأخلاقي دقيق للتجارب الطبية التي تُجرى على الإنسان، لما تنطوي عليه من مخاطر محتملة على السلامة الجسدية والنفسية. وتزداد أهمية هذه الحاجة في ظل تزايد الانتهاكات التي قد تقع تحت غطاء البحث العلمي، لا سيما في البيئات القانونية التي تفتقر إلى نصوص صريحة تنظم هذا النوع من الممارسات.

ولما كان الحق في السلامة الجسدية من أبرز الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، فإن التجربة الطبية، متى ما خرجت عن إطارها المشروع، تتحوّل إلى اعتداء على هذا الحق، يستوجب الحماية الجنائية. وتبرز أهمية هذه الحماية في ضرورة وضع حدود واضحة للقائمين على التجارب، وتحديد المسؤوليات، وتفعيل آليات الردع لمنع التجاوزات.

في هذا الإطار، يأتي هذا البحث لدراسة الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية، من خلال مقارنة بين القانون العراقي الذي يفتقر لتشريع خاص في هذا المجال.

مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني متكامل في العراق يُنظم التجارب الطبية ويُحدد صور المسؤولية الجنائية المترتبة على القائمين عليها، ويوفر حماية جنائية واضحة للمبحوثين. وينبع الإشكال من التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يوفر القانون العراقي الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية؟ من حيث التنظيم والمسؤولية والعقوبات؟

اهمية البحث تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

١. تسليطه الضوء على فراغ تشريعي مهم في القانون العراقي يتعلق بتنظيم البحوث الطبية وحماية المبحوثين.

٢. إبراز المخاطر القانونية والأخلاقية الناجمة عن التجريب الطبي غير المنظم على الإنسان.
٣. تقديم مقارنة قانونية مفيدة لصناع القرار والمشرّعين العراقيين من أجل تطوير تشريع وطني خاص بالتجارب الطبية.

هدف البحث يهدف البحث الحالي الى التعرف على الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية .

منهجية البحث اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث جرى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية السلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية، سواء في قانون العقوبات العراقي. كما تمّ تناول الأحكام ذات العلاقة من منظور المسؤولية الجنائية للطبيب والباحث، وتحليل أركان الجريمة ومظاهر الاعتداء على الجسد في سياق التجريب الطبي. وتمت المقارنة بين النظامين القانونيين بهدف إبراز أوجه التلاقي والاختلاف، مع رصد الثغرات القانونية في التشريع العراقي. كما استعان البحث بالمواثيق الدولية مثل إعلان نورمبرغ واتفاقية هلسنكي كمراجع أخلاقية وقانونية داعمة لتحليل النصوص وتوجيه التوصيات المقترحة.

هيكلية البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتجارب الطبية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والأخلاقية للتجارب الطبية

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية في القانون العراقي

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في إطار التجارب الطبية

المطلب الأول: صور وأركان المسؤولية الجنائية عن الأضرار الجسدية

المطلب الثاني: مسؤولية القائمين على التجارب الطبية – دراسة مقارنة

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للتجارب الطبية

تُعد التجارب الطبية من أبرز صور التقدّم العلمي في المجال الطبي، ووسيلة ضرورية لاكتشاف الأدوية الجديدة وتطوير أساليب العلاج الحديثة. غير أن هذا التقدم، رغم ضرورته، قد يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية عندما يتم على الإنسان، لا سيما إذا تم دون ضمانات كافية لصيانة حقوقه الجسدية والنفسية. فالإنسان ليس مجرد وسيلة لاختبار الفرضيات العلمية، بل هو محور الحماية القانونية، الأمر الذي أوجب تدخل التشريعات الوطنية والدولية لتنظيم هذا المجال.

وفي هذا السياق، يأتي هذا المبحث ليُسلّط الضوء على الإطار المفاهيمي للتجارب الطبية، من خلال الوقوف على تعريفها، أنواعها، وشروطها، وكذلك الضوابط الأخلاقية التي تحكمها. كما سيتم تناول موقف في القانون العراقي من مشروعية هذه التجارب، مع تحليل الأسس التي يقوم عليها الترخيص لها، والحدود القانونية التي ينبغي عدم تجاوزها. ولا شك أن فهم هذا الإطار يمهد لفهم الحماية الجنائية المترتبة عن أي تجاوز أو إخلال بتلك الضوابط، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث التالي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والأخلاقية للتجارب الطبية

أضحت التجارب الطبية اليوم من أبرز ملامح التقدم العلمي في مجالات الصحة والعلاج، فهي تمثل أداة ضرورية لاختبار فاعلية وسلامة العلاجات الدوائية والجراحية الحديثة، فضلاً عن دورها في تطوير التكنولوجيا الطبية والتقنيات التشخيصية. ومع ذلك، فإن هذه التجارب، لاسيما عندما تُجرى على الإنسان، تثير جملة من الإشكالات القانونية والأخلاقية العميقة، إذ تقف على خط رفيع بين ما هو جائز علمياً ومشروع قانونياً، وما قد يُعدّ اعتداءً على الكرامة الإنسانية أو السلامة الجسدية للفرد[١].

اولاً: تعريف التجارب الطبية. تُعد التجارب الطبية من أهم الأدوات التي يعتمد عليها الطب الحديث في تطوير الأدوية والعلاجات والتقنيات الصحية، إذ تمثل الوسيلة التجريبية التي يتم من خلالها التأكد من سلامة المنتجات الطبية وفعاليتها قبل تعميم استخدامها على نطاق واسع. وتُجرى هذه التجارب في مراحل متعددة، تبدأ بالدراسات المخبرية، ثم على الحيوانات، وتنتهي بالتجارب السريرية على الإنسان. وبما أن هذه المرحلة الأخيرة تتعلق بجسد الإنسان وسلامته، فقد أحاطتها الأنظمة القانونية والأخلاقية بقيود صارمة حفاظاً على كرامة الإنسان وصحته، ودرءاً لأي استغلال علمي أو تجاري قد يُمارس تحت ستار البحث العلمي[٢].

ويختلف تعريف التجارب الطبية بحسب المرجع المعتمد. فعلى المستوى الطبي، تُعرف بأنها "إجراءات بحثية تُجرى على أشخاص أصحاء أو مرضى، بهدف تقييم فعالية وأمان دواء أو لقاح أو جهاز طبي جديد، أو اختبار تقنيات علاجية مبتكرة، قبل إقرار استخدامها ضمن العلاج الطبي العام". أما من الناحية القانونية، فتُعرّف التجربة الطبية بأنها "كل عمل علمي موجه يُمارس على الإنسان، يخرج عن نطاق الممارسة العلاجية الاعتيادية، ويستهدف فحص تأثير معين، أو الوصول إلى نتائج بحثية، ويُشترط أن يتم بموافقة مسبقة من الشخص المعني، وبإشراف جهة مختصة، وتحت ضوابط قانونية وأخلاقية محكمة[٣]."

ففي القانون العراقي، لايوجد حتى الآن قانون خاص ومنظم بشكل مستقل للتجارب السريرية، إلاّ أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يتضمن نصوصًا يمكن تطبيقها على الأفعال التي تُجرى من دون رضا الشخص أو تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية[٤]، مثل المادة (٤١٢) التي تُجرّم الإيذاء العمدي، والمادة (٤١٣) التي تتعلق بالإيذاء غير العمدي. كما أن قانون حماية الأطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ قد أشار في بعض مواده إلى واجب الطبيب باتباع الإجراءات المهنية السليمة وعدم تعريض المريض لأي تدخل غير ضروري، ما قد يُفهم ضمنيًا

[١] الفضل، منذر عبد الحسين (٢٠١٠). التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ص٥٦.

[٢] حسين، محمد حامد، جاسم، عبدالرزاق طلال، الشيخ، أمير طالب (٢٠٢٤). النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ص٨٧.

[٣] الشرع، حسام رحيم خلف (٢٠٢٣). الوصف القانوني للجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسم. مجلة الجامعة العراقية، ص٢٣.

[٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

على أنه تأكيد لضرورة ضبط أي تجارب أو تدخلات غير علاجية. ومع ذلك، فإن غياب قانون خاص للتجارب السريرية في العراق يُعد فراغاً تشريعياً واضحاً يحتاج إلى معالجة تشريعية عاجلة.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن التجربة الطبية – في مدلولها القانوني – تُعد إجراءً استثنائياً لا يجوز ممارسته خارج الضوابط المحددة، سواء من حيث الشكل أو الجوهر، ويجب أن يكون الإنسان فيها طرفًا فاعلًا ومُحترم الإرادة، لا مجرد وسيلة علمية. كما أن غياب تنظيم واضح كما هو الحال في العراق قد يُفضي إلى تجاوزات خطيرة

ثانياً: أنواع التجارب الطبية (سريرية، دوائية، جراحية) تتعدد أنواع التجارب الطبية بحسب الهدف العلمي والإجراء المستخدم، إلا أنها تشترك جميعاً في سمة أساسية وهي خروجها عن نطاق الممارسة الطبية الاعتيادية ودخولها في حقل البحث العلمي على جسم الإنسان. وتنقسم التجارب الطبية غالبًا إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي :**التجارب السريرية**، و**التجارب الدوائية**، و**التجارب الجراحية**. ويختلف كل نوع من هذه الأنواع في درجة الخطر والإجراء والتشريع الحاكم له، غير أن جميعها تستلزم توافر شروط دقيقة تضمن حماية المبحوث من أي ضرر جسيم.

١. **التجارب السريرية (Clinical Trials)** وهي الأكثر شيوعاً واستخداماً، وتُجرى غالباً على الإنسان بهدف تقييم فعالية دواء أو لقاح أو تدخل علاجي جديد، وتشمل عدة مراحل تبدأ بدراسة مبدئية على عدد محدود من الأفراد، ثم التوسّع التجريبي، فالتطبيق الموسّع، وانتهاء بالمراقبة بعد التسويق. وتُعد التجارب السريرية المرحلة الحاسمة قبل ترخيص أي منتج طبي في السوق. وتُجرى هذه التجارب ضمن بروتوكولات علمية صارمة وتحت رقابة لجان أخلاقيات البحث العلمي.[١]

أما في **القانون العراقي**، فلا يوجد قانون خاص يُنظم هذه المراحل بصورة مفصلة غير أن بعض المؤسسات الأكاديمية والطبية تلتزم فعليًا بتطبيق مبادئ إعلان هلسنكي والضوابط الأخلاقية الدولية عند إجراء تجارب سريرية، ويُستفاد من مواد قانون العقوبات العراقي في حال وقوع ضرر جسدي نتيجة الإهمال أو التجاوز، كالاعتماد على المادة (٤١١) بشأن الإيذاء الجسدي بفعل عمدي أو خطأ مهني جسيم.[٢]

٢. **التجارب الدوائية (Pharmacological Experiments)** وتُجرى هذه التجارب على الإنسان لاختبار التأثيرات الفارماكولوجية لمركّبات دوائية جديدة أو مطوّرة، سواء من حيث مدى فاعليتها، أو الآثار الجانبية المحتملة لها، أو الجرعة الآمنة للاستخدام. وتُعد هذه التجارب ضرورية قبل الانتقال إلى التجربة السريرية الواسعة، وتشكل الأساس العلمي الذي يُبنى عليه تطوير الأدوية وتسجيلها رسمياً في هيئات الرقابة الصحية.

[١] الزبيدي، أمل طالب (٢٠٢١). الإطار القانوني للتجارب الطبية على الإنسان في التشريع العراقي. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، ص٣٣.

[٢] الزبيدي، أمل طالب (٢٠٢١). الإطار القانوني للتجارب الطبية على الإنسان في التشريع العراقي. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد.

فبالرغم من وجود تعليمات في العراق صادرة عن وزارة الصحة بخصوص تسجيل الأدوية والتجارب الأولية، إلاّ أن الإطار القانوني الشامل لايزال غائباً، مما يفتح الباب أمام إجراء تجارب دوائية في بعض الحالات بدون رقابة مؤسسية كافية، وهو ما قد يؤدي إلى تجاوزات بحق سلامة الأشخاص الخاضعين للتجربة، خاصة إذا لم تُراعَ قواعد الموافقة المستنيرة أو شروط الأمان الدوائي.

٣. **التجارب الجراحية أو الإجرائية (Surgical/Procedural Trials)** تُعد التجارب الجراحية من أخطر أنواع التجارب الطبية، لأنها تنطوي على تدخل مباشر في جسم الإنسان، كاستخدام تقنيات جراحية مبتكرة، أو أدوات طبية غير تقليدية، أو أساليب تخدير جديدة. وتتم هذه التجارب في إطار دقيق من الرقابة الأخلاقية والطبية، نظراً لما قد يترتب عنها من آثار لارجعة فيها في بعض الأحيان[١].

فإن مثل هذه الإجراءات في القانون العراقي قد تندرج تحت "العمل الطبي التجريبي" أو ما يُسمى بـ"العمل الطبي غير التقليدي"، والذي لم يُنظّم قانونياً على نحو مباشر. وبالتالي، فإن المسؤولية المدنية أو الجنائية للطبيب قد تُبنى على أساس الإهمال أو التعدي، وفقاً لنصوص قانون العقوبات، لاسيما المواد (٤١٠) وما بعدها، والتي تُعاقب على الإيذاء أو المساس بالسلامة الجسدية.

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية الدولية (اتفاقية هلسنكي، إعلان نورمبرغ) شكّلت التجارب الطبية التي جرت في القرن العشرين، وخاصة خلال الحرب العالمية الثانية، نقطة تحول جوهرية في بلورة الضوابط الأخلاقية التي تحكم التجريب على الإنسان، وذلك بعد أن تكشّفت فظائع التجارب القسرية التي ارتكبها الأطباء النازيون في معسكرات الاعتقال، وما ترتب عليها من انتهاكات مروّعة للسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية. وقد أدى هذا الواقع المأساوي إلى حراك دولي واسع لوضع قواعد أخلاقية صارمة تُنظّم البحث الطبي على الإنسان، وتحدّ من التجاوزات التي قد تقع تحت ذريعة التطور العلمي أو المصلحة العامة

ومن أهم الوثائق الأخلاقية التي ظهرت في هذا السياق، إعلان نورمبرغ لعام ١٩٤٧،[٢] والذي صدر عقب محاكمات نورمبرغ الشهيرة التي أدين فيها عدد من الأطباء والعلماء بسبب ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تحت مسمى "البحث العلمي". وقد نص الإعلان على عدد من المبادئ الجوهرية التي أصبحت لاحقًا حجر الزاوية في أخلاقيات البحث الطبي، ومن أبرزها:

- ضرورة الحصول على الرضا الحر والمستنير من الشخص الخاضع للتجربة.
- أن تكون التجربة ذات فائدة علمية واضحة للمجتمع والطب.
- تجنّب كل ما من شأنه إلحاق ضرر غير ضروري بالمبحوث.
- أن تُجرى التجربة من قبل ذوي كفاءة علمية ومهنية.

[١] الزيني، أيمن رمضان (٢٠٢٢). الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، ص٤٥.

[٢] إعلان نورمبرغ (١٩٤٧). في: محاكمات مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية بنورمبرغ، المجلد الثاني، ص ١٨١.

- السماح بإنهاء التجربة في أي وقت إذا تبين أنها تُعرّض الشخص للخطر.

ويُعد إعلان نورمبرغ أول وثيقة قانونية دولية تُقرّ صراحة مبدأ سيادة الإنسان على جسده في مواجهة سلطات الدولة أو المؤسسات الطبية، وهو ما اعتُبر لاحقًا أساسًا لمبدأ "الرضا المستنير"، الذي بات شرطًا جوهرياً لمشروعية أي تدخل طبي بحثي.

ثم جاء بعد ذلك إعلان هلسنكي الصادر عام ١٩٦٤ عن الجمعية الطبية العالمية، ليُكمل ما بدأه إعلان نورمبرغ، وليعطي بعدًا مؤسساتياً وأخلاقياً أوسع للبحث الطبي. وقد خضع هذا الإعلان لسلسلة من التعديلات في أعوام مختلفة (١٩٧٥، ١٩٨٣، ٢٠٠٠، ٢٠١٣) مواكباً تطور العلم وزيادة التحديات الأخلاقية المرتبطة بالتقنيات الحديثة. واشتمل إعلان هلسنكي على عدة مبادئ أخلاقية مركزية[١]، منها:

- وجوب أن تُعطى أولوية لمصلحة الشخص المبحوث على مصلحة المجتمع أو البحث العلمي.
- أن يخضع كل مشروع بحث طبي مسبقًا إلى مراجعة علمية وأخلاقية مستقلة من قبل لجنة مختصة.
- توفير المعلومات الكاملة والواضحة للمبحوث حول التجربة، والبدائل العلاجية المتاحة، والآثار الجانبية المحتملة.
- حماية الفئات الضعيفة، كالأطفال وذوي الإعاقة والمرضى النفسيين، من الاستغلال أو الضغط غير المشروع.
- ضرورة تسجيل ونشر نتائج البحوث سواء كانت إيجابية أو سلبية، لمنع التلاعب العلمي.

أما في القانون العراقي، فلايوجد قانون خاص يُنظم البحوث الطبية على الإنسان حتى الآن، ما يجعل المؤسسات الطبية والأكاديمية تعتمد على المرجعيات الدولية مثل إعلان هلسنكي، ومبادئ المجلس الدولي للمنظمات الطبية(CIOMS) [٢]، عند إجراء التجارب، خاصة في الجامعات والمراكز البحثية الكبرى. كما أن وزارة الصحة العراقية أصدرت بعض التعليمات الداخلية بخصوص أخلاقيات البحث، لكنها لا ترقى إلى مستوى الإلزام التشريعي، ما يعني أن التجارب قد تخضع لتقديرات ذاتية مختلفة، وهو ما يزيد من احتمالية وقوع التجاوزات في ظل غياب تنظيم قانوني وطني صريح.

وبناء على ذلك، فإن الضوابط الأخلاقية الدولية تمثل اليوم مرجعاً أساسياً وملزماً أخلاقياً . وربما قانونياً في بعض الدول في تنظيم العلاقة بين الباحث والمبحوث، وتُشكّل القاعدة التي تُبنى عليها المشروعية القانونية للتجارب الطبية، ومن ثم تُصبح هذه الضوابط جزءاً لا يتجزأ من أي حماية جنائية لاحقة تُوفَّر للسلامة الجسدية للمبحوث في حال الإخلال بها.

[1] World Medical Association (WMA). (2013). Declaration of Helsinki – Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects. Adopted by the 18th WMA General Assembly, Helsinki, Finland, June 1964, and amended most recently by the 64th WMA General Assembly, Fortaleza, Brazil, October 2013.

[٢] جابر، علي حسين (٢٠١٩). جريمة الاعتداء على سلامة الجسم في ظل التجارب العلمية والطبية. مجلة كلية القانون، جامعة ذي قار، ص٩٨.

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية في القانون العراقي

في ظل التطور العلمي المتسارع في المجال الطبي، بات من الضروري أن تخضع التجارب الطبية، خصوصًا تلك التي تُجرى على الإنسان، لتنظيم قانوني دقيق يُراعي التوازن بين مصلحة البحث العلمي من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للمبحوث من جهة أخرى، وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية، والحق في الكرامة الإنسانية. إن التجربة الطبية، بخلاف العمل الطبي العلاجي المعتاد، تنطوي على عنصر المجازفة بدرجات متفاوتة، وقد تترتب عليها آثار غير متوقعة، مما يجعلها بحاجة إلى تأطير قانوني وأخلاقي يضبط حدودها ويمنع انزلاقها إلى تجاوزات علمية أو تجارية[١].

موقف القانون العراقي من مشروعية التجارب الطبية. يُلاحظ أن القانون العراقي لم يُفرد حتى الآن نصًا تشريعيًا خاصاً أو قانوناً مستقلاً لتنظيم التجارب الطبية على الإنسان، سواء فيما يتعلق بضوابطها الإجرائية أو شروطها الأخلاقية أو آثارها القانونية، الأمر الذي خلق فراغًا تشريعيًا واضحًا في هذا المجال الحساس. ونتيجة لذلك، فإن الممارسات المتعلقة بالتجريب الطبي في العراق تستند – في أغلب الأحيان – إلى الاجتهادات المؤسسية داخل المستشفيات الحكومية أو الجامعات الطبية، والتي قد تسترشد بالمعايير الدولية مثل إعلان هلسنكي أو تعليمات منظمة الصحة العالمية، لكنها تظل غير مُلزمة من الناحية القانونية الداخلية ما لم تُدرج صراحة في النصوص الوطنية[٢].

وفي ظل غياب تشريع خاص، يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كأساس قانوني لمعالجة التصرفات المرتبطة بالتجارب الطبية غير المشروعة، خصوصًا تلك التي تنطوي على مساس بالسلامة الجسدية أو الإيذاء البدني. وتنص المادة (٤١٢) من هذا القانون على تجريم الأذى العمدي الذي يُلحق ضررًا جسيمًا بالمجني عليه، سواء تم الفعل بقصد أم نتيجة إهمال أو تجاوز في حدود المهنة. كما يمكن تطبيق المادة (٤١٠) التي تجرّم الإيذاء العمد المؤدي إلى عاهة مستديمة، أو المادة (٤١٦) في حال ارتكاب الفعل بخطأ جسيم أثناء أداء العمل.[٣]

وبالتالي، فإن أي تجربة طبية تُجرى دون رضا مسبق وصريح من الشخص الخاضع لها، أو دون وجود مبرر علمي واضح، أو خارج الإطار المهني المؤسسي، يمكن اعتبارها من الناحية القانونية اعتداءً على السلامة الجسدية، يُرتب مسؤولية جنائية على الفاعل وفقًا لقواعد الإيذاء الواردة في قانون العقوبات[٤]. وتزداد جسامة المسؤولية

[١] كاظم، عمار حسين (٢٠٢٠). التجارب الطبية والمسؤولية الجنائية للباحث الطبي. مجلة العلوم القانونية، الجامعة المستنصرية، ص٥٦.

[٢] العبيدي، فاطمة عبد الله (٢٠٢١). حدود المسؤولية الطبية في التجارب السريرية. مجلة جامعة تكريت للحقوق، ص٦١.

[٣] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٤] الدليمي، غيداء يحيى (٢٠١٨). حماية الإنسان من الأضرار الطبية في القانون العراقي. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ص٨٧.

إذا ترتب على التجربة نتائج خطيرة مثل الوفاة أو الإعاقة الدائمة، حيث قد تُكيّف الجريمة كقتل خطأ أو إيذاء بدني جسيم بحسب نتائج الفعل والنية المتوفرة.[١]

أما من ناحية التنظيم المهني أو الإداري، فقد أصدرت بعض الجهات العراقية – مثل وزارة الصحة ونقابة الأطباء – تعليمات داخلية تتعلق بآلية الحصول على "الموافقة المستنيرة" قبل إجراء أي تدخل طبي تجريبي، إضافة إلى تعليمات متفرقة حول تجارب الأدوية السريرية في المستشفيات التعليمية. غير أن هذه التعليمات تظل في أغلبها ذات طابع توجيهي وليس تشريعي، ولا ترتقي إلى درجة الحماية القانونية الصارمة التي يوفرها قانون خاص بالتجارب الطبية، كما هو معمول به في بعض الدول الأخرى[٢].

ومن جهةٍ أخرى، فإن قانون حماية الأطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ يُشير ضمنًا إلى بعض واجبات الطبيب المهنية التي يمكن استنباط قواعد تحكم مشروعية التجارب منها، مثل ضرورة الالتزام بأصول المهنة، وعدم تعريض المريض لأذى غير ضروري، وتحقيق أقصى درجات السلامة في الممارسة. غير أن القانون ذاته لم يميّز بين العمل الطبي العلاجي والتجريبي، مما يجعل نطاق الحماية القانونية في هذا السياق غير واضح بشكل كافٍ[٣].

إن غياب تشريع عراقي خاص يُنظّم التجارب الطبية على الإنسان لايعكس فقط فراغاً قانونياً، بل يحمل في طيّاته خطراً فعلياً يتمثل في إمكانية استغلال المرضى أو الأفراد في تجارب غير مأمونة أو غير مشروعة، خصوصاً في ظل غياب لجان أخلاقيات بحث علمي فاعلة في أغلب المؤسسات الطبية، وغياب قاعدة بيانات وطنية تُنظّم وتراقب هذه الأنشطة[٤] .

وبناءً عليه، فإن مشروعية التجارب الطبية في العراق، في ظل الوضع القانوني الحالي، تُقيّم وفق القواعد العامة في قانون العقوبات، وقواعد المسؤولية المدنية، وما يصدر من تعليمات مؤسسية داخلية، وهي بذلك تفتقر إلى منظومة متكاملة تُنظّم الحقوق والواجبات والعقوبات والإجراءات بشكل متناسق. وتُعد هذه الثغرة أحد أبرز التحديات التي يجب على المشرّع العراقي معالجتها عبر إصدار قانون خاص للبحوث الطبية الإكلينيكية، يضمن الحماية الفعلية للسلامة الجسدية، ويواكب المعايير الأخلاقية الدولية .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في إطار التجارب الطبية

شهدت العقود الأخيرة تزايداً مطّرداً في حجم وعدد التجارب الطبية التي تُجرى على الإنسان، نتيجة التقدم السريع في العلوم الطبية والتقنية الحيوية، وهو ما استدعى تدخلاً قانونياً وأخلاقياً لضمان عدم تحوّل هذه التجارب

[١] شلبي، عماد محمد (٢٠١٩). المسؤولية الجنائية للطبيب في حال التجارب العلمية. مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٣٢.

[٢] إسماعيل، زهراء خالد (٢٠٢٠). الضوابط الأخلاقية والقانونية للتجريب الطبي. بحث منشور، جامعة واسط، ص٨٧.

[٣] قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، جمهورية العراق.

[٤] الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم (٢٠٢١). التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي المصري. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص٤٥.

إلى وسيلة انتهاك أو استغلال لسلامة الأفراد الجسدية. فالإنسان ليس أداة اختبار أو موضوعاً للتجريب فحسب، بل هو كائن يتمتع بكرامة وحقوق لا يجوز التفريط بها تحت أي مبرر علمي أو تجاري. ومن هنا، فإن الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية أصبحت تمثل أحد أوجه الحماية القانونية الحديثة، التي تهدف إلى منع التجاوزات، وردع المخالفين، وتعويض الضحايا إن لزم الأمر.

ويُعد الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وقد أولته معظم الدساتير والقوانين الوضعية اهتمامًا خاصًا، لما له من علاقة مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية، لاسيما في ظل تطور أشكال الاعتداء عليه، ومنها الاعتداء الذي قد يقع تحت غطاء البحث الطبي أو التجريب السريري غير المشروع. إذ أن خروج التجربة الطبية عن إطارها القانوني أو الأخلاقي، سواء من حيث غياب الرضا أو الإخلال بالإجراءات أو تجاوز حدود الأمان، يجعل من الفعل المرتكب جريمة تستوجب المساءلة الجنائية وفقًا لنوع الضرر وظروف ارتكابه.

المطلب الأول: صور وأركان المسؤولية الجنائية عن الأضرار الجسدية

تُشكّل المسؤولية الجنائية في مجال التجارب الطبية ركيزة أساسية لضمان احترام وحماية السلامة الجسدية للأشخاص الذين يخضعون لهذه التجارب، خاصة في ظل الطبيعة الحساسة لهذا المجال الذي يشتمل على تدخلات طبية قد تنطوي على مخاطر صحية جسيمة. فالتجارب الطبية، بكونها تتعامل مباشرة مع جسم الإنسان، تتطلب توافر شروط مشروعية واضحة وضوابط أخلاقية وقانونية صارمة، لضمان عدم وقوع أضرار جسدية غير مبررة، ولحماية حقوق المبحوثين من الاستغلال أو الاعتداء[١].

اولاً: الاعتداء على السلامة الجسدية في ظل القانون الجنائي. يُعدّ الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الجنائية المعاصرة، باعتباره أحد مظاهر الحماية القانونية للإنسان في جسده وحياته. وقد أولى القانون الجنائي العراقي هذا الحق أهمية كبيرة، من خلال تجريم أي فعل يُلحق ضرراً بجسم الإنسان، سواء أكان ضرراً بسيطاً أم جسيماً، وسواء وقع الفعل عمداً أم نتيجة إهمال أو تقصير، وذلك في إطار الحفاظ على حرمة الجسد كقيمة محمية قانونًا[٢].

وتكمن خطورة الاعتداء على السلامة الجسدية في كونه لايمسّ كرامة الإنسان فقط، بل قد يُفضي إلى أضرار دائمة، أو يُنهي حياة الضحية في بعض الحالات، خاصة إذا ارتُكب الفعل تحت غطاء التجريب الطبي، وهو ما يجعل الحماية الجنائية ضرورة حيوية في هذا السياق. ولذلك، فإن التجربة الطبية، متى خرجت عن نطاق المشروعية، تتحوّل إلى وسيلة إيذاء محرّمة، قد تؤدي إلى مسؤولية جنائية تترتب على القائمين بها.

١. **في القانون الجنائي العراقي:** نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على عدد من المواد التي تحمي السلامة الجسدية[٣]، من أبرزها:

[١] العبيدي، فاطمة عبد الله ، المصدر السابق، ص٥٤.

[٢] كاظم، عمار حسين ، المصدر السابق، ص٨٧.

[٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

- المادة (٤١٠): تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة من تسبب عمدًا في إحداث عاهة مستديمة لشخص آخر.
- المادة (٤١٢): تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو بالحبس من أحدث عمدًا بغيره أذى أو مرضًا يعطّل أحد أعضاء جسمه عن العمل مدة تزيد عن (٢٠) يوماً.
- المادة (٤١٣): تعالج الإيذاء البسيط غير العمدي أو الذي لا يفضي إلى عجز طويل.
- المادة (٤١٧): تتعلق بالقتل الخطأ نتيجة الإهمال أو الإخلال بالواجبات المهنية.

وبناءً على هذه المواد، فإن أي تجربة طبية تُجرى على إنسان من دون رضاه، أو تُرتكب بطريقة تتجاوز حدود السلامة أو الأصول الطبية، تُعد اعتداءً على سلامته الجسدية، وتُكيّف جنائياً بحسب جسامة النتيجة، سواء أدت إلى إيذاء بدني، أو عاهة، أو وفاة[١].

كما أن المشرع لم ينص صراحة على "الرضا بالتجربة الطبية" كسبب من أسباب الإباحة، مما يجعل الرضا وحده غير كافٍ إذا لم تقترن التجربة باحترام الأصول العلمية والضوابط الأخلاقية.[٢]

ثانياً: أركان الجريمة في حال إجراء التجربة دون ضوابط (الركن المادي، المعنوي) إن قيام المسؤولية الجنائية عن الأضرار الجسدية الناتجة عن التجارب الطبية غير المشروعة لايتحقق إلاّ بتوافر أركان الجريمة، وهي العناصر القانونية التي يُبنى عليها وصف الفعل كجريمة يعاقب عليها القانون. وتكمن أهمية دراسة أركان الجريمة في هذا السياق في أن التجربة الطبية لاتُعد بذاتها عملًا مجرّماً إذا أجريت وفق الضوابط القانونية والأخلاقية، ولكنها تتحوّل إلى فعل مجرَّم إذا تجاوزت حدود المشروعية، وهو ما يتطلب التحقق من توافر الركنين الأساسيين للجريمة: الركن المادي والركن المعنوي.

١. **الركن المادي للجريمة:** يتحقق الركن المادي عند ارتكاب فعل إيجابي يمس السلامة الجسدية للمبحوث من خلال إجراء تجربة طبية بدون الالتزام بالضوابط القانونية أو دون الحصول على موافقة مستنيرة، أو باستعمال وسائل غير مأمونة، أو إجراء تدخل طبي غير مبرر علميًا[٣].

ويتكوّن هذا الركن من ثلاث عناصر أساسية:

- الفعل الإجرائي غير المشروع :مثل إجراء تجربة سريرية أو دوائية على إنسان دون ترخيص، أو من قبل شخص غير مؤهل، أو خارج المؤسسات الطبية المعتمدة، أو دون بروتوكول بحث معتمد من لجنة أخلاقيات.

[١] كاظم، عمار حسين ، المصدر السابق، ص٨٨.

[٢] منصور، سعيد حنفي(٢٠١٦). المسؤولية الجنائية للباحث في التجارب السريرية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بني سويف، ص١٢١.

[٣] أحمد، مصطفى عبد العزيز (٢٠٢١). الإطار القانوني للتجريب على البشر في ظل قانون تنظيم البحوث الطبية المصري. المجلة الدولية للقانون، ص١٩٩.

- علاقة السببية: لابد من إثبات أن الضرر الجسدي الذي لحق بالمبحوث كان نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع المرتكب أثناء التجربة، وهو ما يتطلب تحقيقاً فنياً وطبياً دقيقاً، وقد يُثار جدل حول مدى إمكانية توقع النتيجة، ومدى مسؤولية القائمين بالتجربة عنها.

وفي القانون العراقي، لايوجد نص خاص يُنظم التجارب الطبية، لذا تُكيّف الأفعال ضمن الجرائم العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كالإيذاء (المواد ٤١٠–٤١٧)، ويُشترط فيها تحقق الضرر الجسدي وثبوت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

٢. **الركن المعنوي للجريمة:** يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لدى مرتكب الفعل، بحسب طبيعة الجريمة[١].

- في الجرائم العمدية: يتوافر القصد الجنائي إذا ثبت أن الفاعل كان يعلم بأن فعله يُعد تجربة طبية خارج إطار المشروعية، وأنه أقدم على ذلك برضى كامل، رغم إدراكه لاحتمال إحداث ضرر. مثل: إجراء تجربة دون موافقة المبحوث، أو رغم رفض لجنة الأخلاقيات.
- في الجرائم غير العمدية (الخطأ الطبي): يتوافر الركن المعنوي إذا ثبت أن الفاعل ارتكب فعله بإهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو إخلال بأصول المهنة. وفي سياق التجارب الطبية، قد يتجلى ذلك في ضعف كفاءة القائم بالتجربة، أو عدم متابعة الحالة الصحية للمبحوث، أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية، وهو ما يؤدي إلى مسؤولية الفاعل حتى لو لم يقصد إحداث الضرر.

فيُشترط في القانون العراقي غالباً إثبات القصد الجنائي لقيام المسؤولية في الإيذاء العمدي، أو إثبات الخطأ الجسيم في حال القتل أو الإيذاء غير العمدي. ويُعد غياب النص الخاص بالتجريب الطبي سبباً في غموض المعيار المعتمد لتحديد القصد أو الخطأ في هذه الحالات.

المطلب الثاني: مسؤولية القائمين على التجارب الطبية – دراسة مقارنة

يمثل القائمون على التجارب الطبية – من أطباء وباحثين ومشرفين – محوراً أساسياً في منظومة البحث الطبي، إذ تقع على عاتقهم مسؤوليات متعددة تتعلق بتصميم التجربة، تنفيذها، مراقبتها، وضمان توافقها مع المعايير الأخلاقية والقانونية. وبالنظر إلى أن التجربة الطبية تتضمن تدخلًا مباشراً في جسد الإنسان، فإن مسؤولية هؤلاء القائمين لا تنحصر في الجوانب العلمية فقط، بل تمتد إلى المسؤولية القانونية، خاصة عندما يُخلّ أحدهم بضوابط السلامة أو يُجري تجربة دون رضا مستنير، أو يتجاوز حدود اختصاصه، مما قد يترتب عليه ضرر بدني أو نفسي للمبحوث.

اولاً: مسؤولية الطبيب والباحث في القانون العراقي. في ظل غياب تشريع خاص يُنظّم التجارب الطبية والبحوث الإكلينيكية على الإنسان في العراق، تظل مسؤولية الطبيب أو الباحث القائم على مثل هذه التجارب محكومة بالقواعد

[١] سليمان،فاطمة الزهراء(٢٠٢٢)البحوث الطبية والتجريب على الإنسان –قراءة في القانون الجديد.مجلة الفكر القانوني المعاصر،ص٧٦.

العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون حماية الأطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣،[١] إلى جانب بعض التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة أو نقابة الأطباء. غير أن هذه القواعد، وعلى الرغم من أهميتها، لا ترقى إلى مستوى تنظيم دقيق يتناسب مع خصوصية التجريب الطبي وتعقيداته العلمية والأخلاقية.

١. **الإطار العام للمسؤولية:** يُرتب القانون العراقي المسؤولية الجنائية على الطبيب أو الباحث الذي يُقدم على إجراء تجربة طبية تُلحق ضرراً بالمبحوث، سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن **إيذاء عمدي** أو **إهمال مهني جسيم** أو **عدم التزام بقواعد السلامة المهنية** .ففي حالة قيام الطبيب بإجراء تجربة دون رضا صريح أو مستنير من المبحوث، أو دون مبرر علمي مشروع، فإنه يُعد معتدياً على السلامة الجسدية للمجني عليه، ويُساءل وفقًا لمواد الإيذاء الواردة في قانون العقوبات[٢].

وتنص **المادة (٤١٠)** من القانون على العقاب بالسجن لمن تسبب عمدًا في إحداث عاهة مستديمة، كما تنص **المادتان (٤١٢ و٤١٣)** على تجريم الإيذاء العمدي أو الناتج عن الإهمال أو الخطأ. أما في حال وفاة المبحوث نتيجة خطأ في التجربة، فقد يُساءل الطبيب بموجب **المادة (٤١٧)** المتعلقة بالقتل الخطأ.

٢. **شروط الإباحة وحدود المسؤولية:** لايكتفي المشرع العراقي بتحقق الرضا كمبرر لإباحة العمل الطبي، بل يشترط أن يتم الفعل **وفقاً للأصول العلمية والمهنية**، أي أن يكون الطبيب مؤهلًا لإجراء التجربة، وأن تُجرى ضمن مؤسسة مرخصة، وتحت إشراف مختصين. ويُستفاد من ذلك أن أي انحراف عن المعايير الطبية المعترف بها يُفقد التجربة صفة المشروعية، حتى لو تم بإرادة المبحوث، وبالتالي يُرتّب المسؤولية الجنائية[٣].

كما أن **قانون حماية الأطباء لسنة ٢٠١٣**، وإن كان يمنح بعض الضمانات للطبيب ضد الدعاوى الكيدية، إلاّ أنه لا يعفيه من المسؤولية إذا ثبت وجود تقصير جسيم، أو إخلال بالقواعد المهنية. وقد نص في **المادة (٥)** على وجوب احترام "كرامة المريض وسلامته"، والالتزام بـ"الصدق والوضوح" في التعامل، وهو ما يمكن الاستناد إليه كمرجعية أخلاقية لتحديد مدى المشروعية في ممارسات التجريب الطبي[٤].

٣. **الإشكالات العملية:** تكمن أبرز الإشكالات في أن النظام القانوني العراقي لايفرّق، من حيث الأساس القانوني، بين العمل الطبي العلاجي والعمل الطبي التجريبي، ما يؤدي إلى فراغ تشريعي في حالات فشل التجارب أو حصول ضرر رغم حسن النية. كما لا توجد لجان أخلاقيات بحث قانونية الصفة ملزمة رقابياً، وهو ما يزيد من احتمالية ارتكاب أفعال تُخالف المعايير الدولية دون وجود مساءلة جنائية واضحة[٥].

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون حماية الأطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣.

[٢] عبد الزهرة،حسين علي(٢٠٢١)الحماية الجنائية لسلامة الإنسان في القانون العراقي. مجلة القانون والعلوم السياسية،جامعة بغداد،ص٩٩

[٣] جليل، محمد حسين (٢٠٢٢). التجارب الطبية والاعتداء على سلامة الجسد. مجلة العلوم القانونية، جامعة الموصل، ص٤٥.

[٤] قانون حماية الأطباء لسنة ٢٠١٣.

[٥] فاضل، زينب عبد الله (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية في التجارب السريرية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ص٦٧.

كذلك، لايُلزم القانون العراقي القائمين على التجارب الطبية بالحصول على موافقة مستنيرة مكتوبة، ولا يحدّد شكلها أو شروطها، كما لا يُلزمهم بالتأمين ضد الأضرار المحتملة، وهي عناصر تشكّل في نظم أخرى.

٤. **الحاجة إلى تشريع خاص:** إن عدم وجود قانون خاص بالتجارب الطبية يؤدي إلى الاعتماد على الاجتهاد القضائي، الذي قد لايكون كافياً لتغطية كل حالات الانتهاك، خاصة تلك التي لاتنجم عنها ضرر جسدي ظاهر ولكن تنطوي على استغلال أو خرق لأخلاقيات البحث. ويُعد إصدار قانون ينظم البحوث الطبية ضرورة ملحة في العراق، لتحديد مسؤوليات الطبيب والباحث، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمبحوثين، وتحديد العقوبات المناسبة في حال المخالفة[١] .

الخاتمة

الاستنتاجات

١. لايوجد في التشريع العراقي قانون خاص ينظم التجارب الطبية على الإنسان، مما يؤدي إلى الاعتماد على القواعد العامة في قانون العقوبات، وهو ما يُحدث فراغًا قانونيًا في تنظيم المسؤولية الجنائية للقائمين على البحوث الطبية.
٢. لايفرّق القانون العراقي بين التدخل الطبي لأغراض العلاج والتجريب، مما يُصعّب من عملية التكييف القانوني، ويجعل المسؤولية الجنائية في التجارب الطبية محل اجتهاد قضائي أكثر منها تطبيقاً مباشراً لنصوص واضحة.
٣. رغم أن الرضا المستنير يُعد أحد أهم شروط مشروعية التجربة الطبية، إلاّ أن التشريع العراقي لم يُنظمه صراحة.

التوصيات

١. من الضروري أن يُسنّ تشريع عراقي خاص يُنظم البحوث الطبية الإكلينيكية، يتضمن تعريفاً دقيقاً للتجربة الطبية، وشروطها، وحقوق المبحوثين، وآليات الرقابة والعقوبة، بما يُواكب التشريعات المقارنة والتزامات العراق الدولية.
٢. يجب أن يتضمن القانون العراقي شرط الحصول على موافقة مستنيرة مكتوبة من المبحوث، تتضمن شرحًا واضحًا لمخاطر التجربة وآثارها، على أن يُعد غياب هذا الرضا قرينة على عدم المشروعية تستوجب المساءلة.
٣. ينبغي أن يشمل القانون العراقي عقوبات صريحة ليس فقط على الأضرار الواقعة، بل على السلوكيات التي تنطوي على إهمال، تجاوزات إجرائية، أو مخالفة للأصول الأخلاقية، حتى قبل تحقق الضرر.
٤. من المهم إدراج مادة "أخلاقيات البحث الطبي" ضمن مناهج كليات الطب والصيدلة والعلوم، وعقد دورات إلزامية للباحثين قبل السماح لهم بالمشاركة في تجارب سريرية، مع إلزامية الحصول على شهادة تدريبية بذلك.

[١] كريم، سامي جبار (٢٠١٩). القواعد القانونية لحماية المرضى في البحوث الطبية. مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، ص٨٨.

المصادر

١. أحمد، مصطفى عبد العزيز (٢٠٢١). الإطار القانوني للتجريب على البشر في ظل قانون تنظيم البحوث الطبية المصري. المجلة الدولية للقانون.

٢. إسماعيل، زهراء خالد (٢٠٢٠). الضوابط الأخلاقية والقانونية للتجريب الطبي. بحث منشور، جامعة واسط.

٣. إعلان نورمبرغ (١٩٤٧). في: محاكمات مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية بنورمبرغ، المجلد الثاني.

٤. جابر، علي حسين (٢٠١٩). جريمة الاعتداء على سلامة الجسم في ظل التجارب العلمية والطبية. مجلة كلية القانون، جامعة ذي قار.

٥. جليل، محمد حسين (٢٠٢٢). التجارب الطبية والاعتداء على سلامة الجسد. مجلة العلوم القانونية، جامعة الموصل.

٦. حسين، محمد حامد، جاسم، عبدالرزاق طلال، الشيخ، أمير طالب (٢٠٢٤). النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى.

٧. الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم (٢٠٢١). التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي المصري. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

٨. الدليمي، غيداء يحيى (٢٠١٨). حماية الإنسان من الأضرار الطبية في القانون العراقي. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار.

٩. الزبيدي، أمل طالب (٢٠٢١). الإطار القانوني للتجارب الطبية على الإنسان في التشريع العراقي. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد.

١٠. الزبيدي، أمل طالب (٢٠٢١). الإطار القانوني للتجارب الطبية على الإنسان في التشريع العراقي. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد.

١١. الزيني، أيمن رمضان (٢٠٢٢). الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، ص٤٥.

١٢. سعد، أسماء ممدوح (٢٠٢٣). الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة الجسد أثناء التجارب الدوائية. مجلة البحوث والدراسات العربية.

١٣. سليمان، فاطمة الزهراء (٢٠٢٢). البحوث الطبية والتجريب على الإنسان – قراءة في القانون الجديد. مجلة الفكر القانوني المعاصر.

١٤. الشرع، حسام رحيم خلف (٢٠٢٣). الوصف القانوني للجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسم. مجلة الجامعة العراقية.

١٥. شلبي، عماد محمد (٢٠١٩). المسؤولية الجنائية للطبيب في حال التجارب العلمية. مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٦. عبد الزهرة، حسين علي (٢٠٢١). الحماية الجنائية لسلامة الإنسان في القانون العراقي. مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد.

١٧. العبيدي، فاطمة عبد الله (٢٠٢١). حدود المسؤولية الطبية في التجارب السريرية. مجلة جامعة تكريت للحقوق.

١٨. فاضل، زينب عبد الله (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية في التجارب السريرية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية.

١٩. الفضل، منذر عبد الحسين (٢٠١٠). التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.

٢٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢١. قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، جمهورية العراق.

٢٢. كاظم، عمار حسين (٢٠٢٠). التجارب الطبية والمسؤولية الجنائية للباحث الطبي. مجلة العلوم القانونية، الجامعة المستنصرية.

٢٣. كريم، سامي جبار (٢٠١٩). القواعد القانونية لحماية المرضى في البحوث الطبية. مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة.

٢٤. محي الدين، دنيا عماد (٢٠٢٣). الحماية الجنائية للجسم البشري من التقنيات العلاجية الحديثة – تقنية النانو. رسالة ماجستير، جامعة كركوك.

٢٥. منصور، سعيد حنفي (٢٠١٦). المسؤولية الجنائية للباحث في التجارب السريرية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بني سويف.

26. World Medical Association (WMA). (2013). Declaration of Helsinki – Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects. Adopted by the 18th WMA General Assembly, Helsinki, Finland, June 1964, and amended most recently by the 64th WMA General Assembly, Fortaleza, Brazil, October 2013.